عَنِينَ السَّمَيِّةِ السَّمِيِّةِ السَّمِيِّةِ السَّمِيِّةِ السَّمِيِّةِ السَّمِيِّةِ السَّمِيِّةِ ا

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (۹۸) لسنة ۲۰۲۱

بشأن تفويض رئيس مجلس إدارة هيئة البحرين للسياحة والمعارض لتمثيل الهيئة أمام المحاكم وهيئات التحكيم والجهات ذات الاختصاص القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠، وتعديلاته، وعلى قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء المحكمة الدستورية، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٢،

وعلى القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعادة تنظيم هيئة التشريع والرأي القانوني، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٣،

وعلى كتاب وزير الصناعة والتجارة والسياحة، المؤرخ في ٢٥ أغسطس ٢٠٢١، بشأن طلب الموافقة على تفويض رئيس مجلس إدارة هيئة البحرين للسياحة والمعارض لتمثيلها أمام المحاكم وهيئات التحكيم والجهات ذات الاختصاص القضائي،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قرر الآتي: المادة الأولى

يُفوَّض رئيس مجلس إدارة هيئة البحرين للسياحة والمعارض في تمثيل الهيئة في الدعاوى المرفوعة منها أو عليها أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ولدى هيئات ومراكز التحكيم والجهات الأخرى التي يخوِّلها القانون اختصاصاً قضائياً، وله ندُب مَن يراه مِن الموظفين المختصين بهذا الشأن.



المادة الثانية

لا يسري هذا التفويض على الدعاوى الدستورية التي تكون هيئة البحرين للسياحة والمعارض خصماً فيها، كما لا يُخِلُّ بحقها في تكليف جهاز قضايا الدولة بتمثيلها في القضايا التي يرى الوزير المختص بالتنسيق مع وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف ضرورة تكليف الجهاز بما شرتها.

المادة الثالثة

يسري هذا التفويض على الدعاوى التي تُرفع من هيئة البحرين للسياحة والمعارض أو عليها بعد سريان هذا القرار، على أن يستمر جهاز قضايا الدولة بمباشرة اختصاصه في تمثيل الهيئة في الدعاوى المتداولة وحتى صدور حكم باتً فيها.

المادة الرابعة

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف خالد بن على بن عبدالله آل خليفة

> صدر بتاریخ: ١٥ صفر ١٤٤٣هـ الموافق: ٢٢ سبتمبر ٢٠٢١م